

البدل ويستط احد كذا في الجوهرة مغز بالشكر **قوله** يتك  
الدعوى لفظ الدعوى ساقط من خط المص **قوله** ويخاف ما اذا  
كان في طريق غير فان فضالها رجال من اهل الطريق حيث يجوز  
في حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الزفاد وكصل  
معه مفيد لا به يستط حقه ثم يتوصل الى الحصول على كباين  
فيجوز كذا في كتيبين **قوله** ومن نكاح امة قال في الملتقى وشرحه  
الحسكي ويجوز كصل عن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا  
لو غير وجه واعلم انه يحرم عليه وياك ان كان مبطاه في دعواه  
ويجوزها التزوج لعدم كجوز **قوله** بان يجعل في حقه  
في معنى الخلع لان اخذ المالك عن تركه كيبض خلع وكصل  
يجب حمله على اقرب العمود اليه على ما مر وفي حقه له فتدا  
اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا قاله الزيلعي **قوله** ذكر في  
بعض نسخ المحقق للفتاوى ان لا يجوز اقوال اخر دليل في  
الهداية والهاد في غاية البيان في ترجيح واقصر عليه في متن  
الوقاية والفتاوى وكذا في صحة في الاختيار والمجتبى وقال  
في متن الملتقى ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز اهو وجه  
عدم الجواز كما في البهان ان يدل الزوج لها المالك على ترك  
الدعوى منها ان جعل تركها فرة فله عوض في كفرة من جانب الزوج  
اذ لم يسلم لشي من هذه كفرة بل يسلم لها نفسها وتخلص منه  
وان لم يجعل فرة فالجاء على ما استعمله قبل الدعوى وتكون  
هي على دعواها فله يكون ما اخذته هي عوضا عن شيء فله يجوز

لأن

لانه شوق محض من غير دفع خصومة ويلزم به اده **قوله** وذكر في  
بعضها انه يجوز قال الحسكي وصححه في درر الجواهر وقال في  
البر وجاز الصلح عن دعوى النكاح سواء كان هو المدعي او هي  
اه **قوله** والصلح جائز ايضا عن دعوى عرف وكان عتقا على  
مال قال ما مسكين اذا ادعى على مجهول النسب انه عبد فضا  
المدعي عليه على مال جاز ويجعل في حق المدعي عليه بدلا لدفع  
الخصومة وفي حق المدعي لانه اعترف على مال وتامه فيه **قوله**  
لم يخلصه عن نفسه اى ذاته قال ما مسكين مطلقا انتهى  
يعنى سواء كان مديونا او لا **قوله** ويقصر في نفسه ليس من محبة  
قادر يبيع وللهذا لا يجوز له ان يبيع نفسه اه **قوله** لا يجوز له قتل  
بعد كعمو يعنى الثابت في ضمن الصلح لانه كصل عمو يبدل  
في افاده غير واحد من شرائح **قوله** ولا يجب عليه كبد للمالك  
لان ما في يد ملك المولى **قوله** جاز كصل اى مطلقا سواء كان  
المأذون مديونا او لم يكن مسكين **قوله** لان استخاره صد كثر انه  
لانه باستخارة صار لانه ايل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان  
له ان يشتره فكذا ان يستخلص كذا في كتيبين **قوله** بما زاد على  
قيمة اى قيمة المعضوب وكان المصالح عليه نقدا بدلا للمقابلة  
**قوله** او ما لم يكثر من قيمة على عرض محبة ما مسكين او صلح  
على عرض قيمة اكثر من قيمة المعضوب المتلف اه وقال في  
المدن او على عرض قال العبد اصله الله دينه ودينه  
ان لفظ على هنا يعنى البال ان خرون اجر يوب بعضها عن